الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

29 **جماد ثانى** 1435 –29 **أبريل** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	4
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	6
حقوق الإنسان فى العالم	28

توجيهات عليا باحتواء ومعالجة المرضى نفسياً المشردين في الشوارع بمراكز متخصصة

المصدر: جريدة انحاء الثلاثاء 29 جماد ثانى 1435هـ - 29 أبريل 2014م
http://www.an7a.com/136161

(أنحاء) – متابعات : ـ
كشف رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني عن صدور توجيهات عليا باحتواء المرضى نفسيا المشردين في الأحياء السكنية والشوارع، وعلاجهم في مراكز متخصصة، ونقل الاختصاص من وزارة الشؤون الاجتماعية إلى وزارة الصحة.
وقال القحطاني "رصدنا الكثير من الحالات في المدن، وكذلك بعض العقبات التي توضع أمام أسر المرضى المشردين، ومنها اعتذار المصحات النفسية عن قبولهم لعدم وجود أسرة للتنويم، إلى جانب الإجراءات الطويلة والمعقدة"، وذلك حسب "الوطن".
من جهته، أكد مدير مستشفى الصحة النفسية في جدة الدكتور سهيل خان، أن مجلس الخدمات الصحية والإدارة العامة للصحة النفسية في الوزارة يعملان على بناء مصحات جديدة في المناطق، واستغلال القديمة منها لتنويم المرضى نفسيا المشردين في الشوارع، وتقديم الخدمات الطبية لهم.

فرع هيئة حقوق الإنسان بحفر الباطن يشارك في المنتدى الأسري السادس

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 29 جماد ثانى 1435هـ - 29 أبريل 2014م
http://www.alyaum.com/News/art/136061.html

منيس الشيحي –حفر الباطن

انطلاقا من حرص فرع هيئة حقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية على التعريف بدوره ومد جسور التواصل مع المجتمع، شارك الفرع بالمنتدى الأسري السادس المقام في محافظة الاحساء، والذي يقام بعنوان (قلها أحبك)، وذلك لمدة اسبوع خلال الفترتين الصباحية والمسائية.

واشتملت المشاركة على عدد من الفعاليات التي كان من أبرزها التعريف بالهيئة من خلال توزيع النشرات والمطويات، وتقديم الاستشارات القانونية والاجتماعية وآلية تلقي الشكاوى من قبل موظفي وموظفات الفرع.

كما تم الالتقاء بعدد من طلاب وطالبات المدارس في الفترة الصباحية وتعريفهم بهيئة حقوق الانسان وأهدافها وأنشطتها، أما في الفترة المسائية فتم استقبال الزوار، وتكريم فرع الهيئة بدرع وشهادة شكر من الدكتور خالد الحليبي مدير مركز التنمية الأسرية بمحافظة الإحساء.

يذكر أن هذه هي المشاركة الثالثة على التوالي في هذا المنتدى.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

السعودية في المرتبة الـ40 في مؤشر "البؤس" العالمي.. والسبب البطالة!

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 29 جماد ثانى 1435هـ - 29 أبريل 2014م
اضغط هنا

الرياض – «الحياة»
تسببت البطالة في أن تحتل السعودية المرتبة الـ 40 في «مؤشر البؤس» العالمي للعام 2013 الذي يضم 90 دولة، وأصدره معهد كاتو الأميركي، وهو مؤسسة أبحاث تنادي بالحرية الفردية والحد من تدخل الحكومة في الاقتصاد. ويعتمد حساب الدول في «مؤشر البؤس» على جمع معدلات البطالة، وسعر الفائدة على القروض الشخصية، ومعدل التضخم.
وفيما حصلت السعودية على درجات قدرها 18.9، وضعتها في المرتبة الـ40، تصدرت فنزويلا المؤشر بـ 79.4 درجة من جراء نسبة تضخم بلغت 274 في المئة، وتلتها إيران بـ 61.6 درجة، وجاءت مصر في المرتبة السادسة بـ 38.1 درجة من جراء ارتفاع البطالة. ولم تخل قائمة الدول العشر الأولى من بلدان أوروبية، إذ جاءت إسبانيا في المرتبة السابعة (37.6 درجة)، واليونان في المرتبة العاشرة (36.4 درجة)، وكانت البطالة المرتفعة جامعاً بين كلتيهما، وجاء الأردن في المرتبة الـ22، أيضاً بسبب ارتفاع معدل البطالة. وأدت البطالة إلى وضع السلطة الفلسطينية في مرتبة متقدمة (الـ12)، أما تونس فاحتلت المرتبة الـ30 للسبب نفسه، وحلت روسيا في المرتبة الـ 36 من جراء ارتفاع أسعار الفائدة على القروض، وفيما جاءت الجزائر في المرتبة الـ46، حل المغرب في المرتبة الـ58، بسبب البطالة أيضاً.
أما الدول الأقل بؤساً، فتصدرتها اليابان في المرتبة الـ 90 بنحو 5.4 درجة، تليها أوزبكستان، ثم تايوان وسنغافورة وكوريا الجنوبية وتايلاند، ثم قطر وماليزيا والصين وبنما والنروج.
وحلت الولايات المتحدة بالمرتبة الـ 71 (11 درجة)، وبريطانيا بالمرتبة الـ 62، وإسرائيل بالمرتبة الـ 72، وفرنسا بالمرتبة الـ56، والقاسم المشترك ارتفاع معدل البطالة في هذه الدول.

"الشورى" يُسقط توصية بامتيازات وبدلات للقضاة.. منها "بدل خادم" .. و"العدل" توضح

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 29 جماد ثانى 1435هـ - 29 أبريل 2014م
اضغط هنا

الرياض - حياة الغامدي
رفض مجلس الشورى أمس (الإثنين) توصية بمنح القضاة امتيازات مالية وبدلات عدة، منها «بدل مرافق»، و«بدل خادم»، و«بدل سكن»، و«بدل نُدْرَة»، و«بدل مواجهة الجمهور». (للمزيد)

وصوّت 67 عضواً ضد التوصية، كما رفضوا بالإجماع توصية تنص على إنشاء هيئة للتوثيق العدلي. ولم تخلُ مداخلات الأعضاء أمس من انتقادات حادة لوزارة العدل. وسارعت وزارة العدل إلى الرد على مجلس الشورى أمس بأن اختيار القاضي بالمواصفات المطلوبة «قضية حساسة»، مؤكدة تحقق عدد من الإنجازات في مسيرة مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء. وأكد العضو الدكتور فهد العنزي أن القضاة كغيرهم من موظفي الدولة، يحصلون على مزايا مالية، وبالتالي فإن التوصية متحققة ولا داعي لإقرارها. وأشار إلى أن وزارة العدل لم تتخذ إجراء لتوظيف المرأة في محاكم الأحوال الشخصية. ورأى أن التقيد بالبصمة في التعريف بالأشخاص أمام المحاكم وكتابات العدل «غير مقبول».
من جهته، أيّد العضو عطا السبتي منح القضاة مزايا مالية أسوة بأعضاء هيئة التدريس في الجامعات لتحسين ظروف العمل للقضاة.
وقال رئيس لجنة الشؤون الإسلامية والقضاء الدكتور إبراهيم البراهيم إن القضاة لا يختصون بأية ميزات وبدلات ومحفزات للعمل في السلك القضائي، ما نتج منه تسربهم للعمل في الجامعات والمحاماة.

وانتقد أعضاء المجلس سياسة وزارة العدل في عدد القضاة المعينين البالغ عددهم 1646 قاضياً، بعد أن طرح عضو المجلس الدكتور مشعل السلمي توصية بالتنسيق بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء لشغل الوظائف الشاغرة. وأكد السلمي وجود فجوة بين عدد القضاة وعدد سكان السعودية البالغ 30 مليون نسمة، لافتاً إلى أن 2490 وظيفة شاغرة في وزارة العدل لم تكن خلال عام، بل أتت متراكمة لأعوام ماضية، باعتبار أن الأنظمة القضائية العالمية تخصص قاضياً لكل 3 آلاف نسمة.
وقال العضو عطا السبتي إن هناك قاضياً واحداً لكل 32 ألف مواطن، في حين أن دول العالم تحدد قاضياً لكل 3 آلاف مواطن. وانتقد وجود 2490 وظيفة شاغرة في وزارة العدل، منها 775 وظيفة ملازم قضائي، خصوصاً أن شغل وظائف الملازم القضائي ليس بالمهمة الصعبة.
وذكر العضو الدكتور سعود الشمري أن رد رئيس لجنة الشؤون الإسلامية والقضاء على توصيات الأعضاء الإضافية جعل مهنة القضاء «هندسة نووية»، «بيد أنها مهنة عادية جداً» تعتمد على تأهيل القاضي على المستوى العلمي والشخصي.
وسارعت وزارة العدل إلى الرد أمس على مجلس الشورى بأن المجلس الأعلى للقضاء يعين سنوياً نحو 300 قاضٍ، ما أدى إلى زيادة عدد القضاة في المحاكم خلال الأعوام الأربعة الماضية، مؤكدة أن ضبط العملية الرقابية يمتاز بالمهنية والشفافية والشجاعة في اتخاذ القرار. وقال المتحدث باسم الوزارة فهد البكران: «ما جاء في توصية الشورى من عمل دراسة تقويمية شاملة لمسيرة مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء سبق أن أعدتها الوزارة وأحاطت بها المجلس ضمن التقرير السنوي، الذي وزعته على المجلس، إذ شمل محاور المشروع ومنجزاته، وتسريع مدد مواعيد التقاضي، خصوصاً في المدن الرئيسة، وتوفير البيئة العدلية»، لافتاً إلى أن الشهادات العالمية أثبتت تربع النظام العدلي في المملكة على تقنية من أفضل تقنيات دور العدالة في العالم.
وفي ما يتعلق بالوظائف القضائية، قال المتحدث باسم الوزارة إن شغل الوظيفة القضائية وصعوبة اختيار القاضي بالمواصفات المطلوبة قضية حساسة، كون الاستعجال في ذلك له آثار وخيمة ربما عانى منها القضاء طويلاً. وأضاف: «لا ننظر إلى عدد الشواغر كأية وظيفة أخرى بقدر ما ننظر إلى من يشغلها وكيف يتم اختياره لهذه الوظيفة الحساسة والمهمة للغاية، إضافة إلى أن يكون هناك 12 في المئة من الوظائف شاغرة لتحريك السلم، وهو عُرف إداري مستقر».

"الشورى" يطالب "العدل" بـ"دراسة تقويمية" لمسيرة مشروع "الملك عبدالله لتطوير القضاء"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 29 جماد ثانى 1435هـ - 29 أبريل 2014م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»
طالب مجلس الشورى خلال جلسته العادية الثالثة والثلاثين التي عقدها اليوم (الإثنين) برئاسة نائب رئيس المجلس الدكتور محمد الجفري، وزارة العدل بإجراء دراسة تقويمية شاملة لمسيرة «مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء»، والوقوف على المعوقات التي تواجهه ووضع الحلول المناسبة لها.
وأوضح مساعد رئيس مجلس الشورى الدكتور فهاد الحمد أن «المجلس وبعد أن استمع لوجهة نظر لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لوزارة العدل للعام المالي 1433/1434هـ، التي تلاها رئيس اللجنة الدكتور إبراهيم البراهيم، شدد على ضرورة تعاون الجهات المعنية مع وزارة العدل في تطبيق قضاء التنفيذ، وأكد المجلس على قراره السابق المتضمن صرف بدل لكتاب الضبط والسجل في الوزارة ومساواتهم بكتاب الضبط في هيئة التحقيق والادعاء العام».
ودعا مجلس الشورى في قراره إلى الإسراع في تأسيس صندوق النفقة، وهي توصية جديدة تبنتها اللجنة من مضمون التوصية الإضافية المقدمة من عضو المجلس الدكتورة حنان الأحمدي، وذلك استجابة لحاجة النساء والأطفال للنفقة حال النزاع الأسري .
كما طالب المجلس وزارة العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء لشغل وظائف القضاة الشاغرة، وهي التوصية الإضافية التي قدمها عضو المجلس الدكتور مشعل السلمي، الذي برر تقديمها بحاجة السلك القضائي لسد النقص الذي يقف خلف تأخير التقاضي وزيادة الأعباء الوظيفية على القضاة .
وأشار الدكتور فهاد الحمد إلى أن المجلس صوت بعدم الموافقة على عدد من توصيات اللجنة والتوصيات الإضافية، التي تقدم بها عدد من أعضاء المجلس على تقرير اللجنة، مشيراً إلى أن من بينها التوصية التي تطالب بدراسة منح القضاة مزايا وبدلات مالية، إذ أشار الأعضاء المعارضون للتوصية إلى أن السلك القضائي يتميز حالياً بميزات وبدلات مالية كافية، وتمييزهم مادياً متحقق في السلك الوظيفي القائم، ولفتوا النظر إلى أن هناك فئات وظيفية أخرى تستحق أن ينظر في منحها ميزات مالية مشابهة مثل وظائف الأطباء وأساتذة الجامعات وغيرها من التخصصات العلمية التي تعاني الندرة.
وأشار معالي مساعد رئيس المجلس إلى أن المجلس كان قد وافق في مستهل الجلسة على تعديلات المعاهدة الدولية لسلامة الحاويات النمطيّة لعام 1972م، وذلك بعد أن استمع لتقرير لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، بشان إدخال التعديلات تلاه رئيس اللجنة الدكتور سعدون السعدون .

نظام "الأموال العامة" خالٍ من العقوبات

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 22 جماد ثانى 1435هـ - 22 أبريل 2014م
اضغط هنا

وجّه أعضاء مجلس الشورى انتقادات لمشروع نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الذي أجرت لجنة الشؤون المالية تعديلات على بعض مواده، إذ أكد الدكتور عبدالله الحربي أن النظام بصيغته الحالية لا يتضمن مواد مستقلة للعقوبات، ما يستدعي إيجاد نظام آخر للعقوبات له مرجعية مختلفة.
وتأتي الانتقادات في الوقت الذي وافق مجلس الشورى أمس على التعديلات التي أجرتها لجنة الشؤون المالية على مشروع نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الذي يحدد حقوق وواجبات من يباشر الوظائف، على أن تدرس اللجنة ما تقدم به الأعضاء من مقترحات خلال مناقشتهم للنظام.
وأفادت المادة السابعة من النظام بأحقية صرف المكافأة للموظف المرقى أو المنقول قبل إتمام العام من دون ارتكابه مخالفة، إضافة إلى وجود شرط خبرة سابقة لا يقل عن أربعة أعوام، لاسيما وأن خبرة العامين غير كافية لممارسة الموظف الأعمال من دون تحديد مؤهلات متخصصة للموظف.
وقلصت لجنة الشؤون المالية فترة جرد الصندوق من ستة إلى ثلاثة أشهر، وللمستودع ستة أشهر بدلاً من عام، باعتبار أن التقنية الحديثة تسهل عملية الجرد.

برعاية أمير الرياض

"إنسان" تنظم المؤتمر السعودي الثاني لرعاية الأيتام.. غداً

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 29 جماد ثانى 1435هـ - 29 أبريل 2014م
http://www.alriyadh.com/931305

تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة الرياض تنظم "إنسان " المؤتمر السعودي الثاني لرعاية الأيتام خلال الفترة من 29 جمادى الآخرة حتى 2 رجب 1435ه 29 إبريل حتى 1 مايو 2014م. بمركز المؤتمرات بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن. الذي يهدف الى إثراء الساحة العلمية في مجال رعاية الأيتام، وتنسيق الجهود المقدمة لهم والعمل على تطويرها، وتبادل الأفكار بين الجهات العاملة في مجال الأيتام ونقل التجارب المحلية والدولية في هذا المجال. وسيتم تنظيم معرض مصاحب ضمن فعاليات المؤتمر لعرض تجارب الجمعيات الخيرية العاملة في مجال رعاية الأيتام، كما سيتم تنظيم زيارات لضيوف المؤتمر تتضمن زيارة مركز الملك عبدالعزيز التاريخي ونادي إنسان الاجتماعي ودار الحضانة بعليشة.
وأعرب الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السويلم المشرف العام على تنظيم المؤتمر عن شكره وتقديره لصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض رئيس مجلس إدارة الجمعية على دعمه الدائم لأعمال الجمعية ورعايته وتشريفه للمؤتمر. كما نوه الى ما يحظى به اليتيم في المملكة العربية السعودية من اهتمام كبير انطلاقاً من توجيهات ديننا الإسلامي الحنيف وحثه على رعاية اليتيم، والإحسان إليه والوفاء بحقه وتلبية احتياجاته والقيام بشؤونه ومتطلباته.

وعن أهداف المؤتمر قال السويلم: ان الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام "إنسان" تسعى إلى الاستفادة من هذا المؤتمر لتأصيل مفهوم رعاية اليتيم في المجتمع، وتفعيل دور الأسرة والمؤسسة والدولة في رعاية الأيتام من منطلق وتوجه علمي، والمساهمة في تنظيم الجهود المبذولة للأيتام والعمل على توجيهها لخدمة ورعاية اليتيم رعاية متكاملة ومتوازنة، من خلال تلاقح الرؤى والأفكار مع المؤسسات والجمعيات الخيرية التي ترعى اليتيم.

د. السويلم

وفيما يتعلق بالمحاور فقد أوضح المشرف العام على المؤتمر: أن البرنامج العلمي للمؤتمر يتضمن أربعة محاور تندرج تحتها البحوث وأوراق العمل الخاصة بالمؤتمر وهي:

المحور الأول: الجودة والتميز المؤسسي في مؤسسات رعاية الأيتام وتشمل: بناء القدرات البشرية والمالية والتنظيمية في منظمات رعاية الأيتام. ومعايير الجودة والتميز المؤسسي في منظمات رعاية الأيتام. والتجارب المحلية والإقليمية العالمية في تطبيق معايير الجودة في مجال رعاية الأيتام. ومنهجيات وآليات تقييم برامج ومشروعات رعاية الأيتام.

المحور الثاني: التنسيق والتكامل في مجال رعاية الأيتام وتشمل: الواقع الحالي للتنسيق والتكامل بين الجهات الخيرية العاملة في مجال رعاية الأيتام، والتحديات التي تواجهها. وآليات مقترحة لتحقيق التنسيق والتكامل في مجال رعاية الأيتام. والتجارب الإقليمية والعالمية للتنسيق والتكامل في مجال رعاية الأيتام. والتنسيق والتكامل بين القطاع الحكومي والخيري والخاص في مجال رعاية الأيتام.

المحور الثالث: التشريعات المنظمة لرعاية الأيتام بالمجتمع السعودي وتشمل: دراسة التشريعات لرعاية الأيتام بالمملكة، وتقديم مقترحات تطويرية لها. وعرض نماذج إقليمية وعالمية للتشريعات في رعاية الأيتام. ودراسة الأنظمة والتشريعات الدولية والمواثيق الأخلاقية المرتبطة بمجال رعاية الأيتام.

المحور الرابع: بناء قدرات الأيتام وتمكينهم وتشمل: برامج بناء قدرات الأيتام وتمكينهم، ومقترحات تطويرها. ومقترحات لآليات تمكين الأيتام في المجتمع في المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والتعليمية. والتجارب الإقليمية والعالمية لبرامج بناء قدرات الأيتام وتمكينهم.

التكلفة العلاجية للمريض 3 آلاف ريال يومياً

مختصون: شركات التأمين ملزمة بالتغطية على مصابي "كورونا"

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 29 جماد ثانى 1435هـ - 29 أبريل 2014م

http://www.alriyadh.com/931280

الرياض - فهد المورکي

كشف المتخصص في قطاع التأمين أمجد المنيف أن شركات التأمين تستطيع الحد أو "التملص" من التغطية التأمينية لمصابي مرض "كورونا" وهذا ما تقوم به بعض الشركات، من خلال محاولة إيجاد ثغرة تخولها بعدم التغطية، وهذا ما يجب أن تنتبه له "ساما" جيداً، مشيرا إلى أن الأمراض الوبائية المستثناة عديدة، ولكن الشركة ملزمة بتغطية كل ما هو غير مستثنى والأصل في بوليصة التأمين تغطية الأمراض غير المتوقعة لدى العميل أو المؤمن له.

وأكد المنيف في تصريح خاص ل"الرياض" أن علاج مصابي "كورونا" يدخل ضمن مسؤولية تغطية البوليصة التأمينية الموحدة المعتمدة من مجلس الضمان الصحي مبينا أن "منظمة الصحة العالمية" لو صنفت مرض "كورونا" وباء، وبحسب الأعراف الدولية، فإن الدولة تتحمل كلفة علاج المصابين بالمرض.

وأشار إلى أن المريض الذي لا يجد الاستجابة من قبل شركة التامين، من حيث الموافقة على تغطية التكاليف، فإنه يستطيع مقاضاة الشركة من خلال "لجنة فك المنازعات" في "مؤسسة النقد"، مضيفاً أن تكاليف علاج مرض "كورونا" لم يتضح حتى الان، وهذا يجعل الأمر متباينا من مريض لآخر، وشركات التأمين ملزمة بالتكاليف حتى الحد الأعلى من التغطية بوثيقة التأمين.

من جهته أوضح عضو اللجنة الوطنية للتأمين خلدون بركات أن التكلفة العلاجية لمصابي مرض "كورونا" تبدأ من ثلاثة آلاف ريال يوميا، ويتركز ارتفاع التكاليف العلاجية على حسب كل حالة مصاب مضيفا بأن دور شركات التأمين يتمحور حول التوعية الاعلانية لمكافحة المرض وكيفية الوقاية منه.

وأضاف خلدون أن إطلاق "صفة الوباء" لمرض "كورونا" يعتمد على وزارة الصحة وتحديد وبائية المرض من ناحية عدد المصابين والوفيات، مبينا أن شركات التأمين ملزمة بالتغطية التأمينية على مصابي "كورونا"وشركات التامين تتعامل مع مرض "كورونا" كغيره من الأمراض التي تتم تغطيتها، كما ذكر مجلس الضمان الصحي بإلزامية علاج مصابي "كورونا" بدون استثناءات.

المدينة

الحربي: نسبة وفيات الأطفال لم تتحسن منذ عام1420

18 حالة وفاة لكل 1000 ولادة طبيعية

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 29 جماد ثانى 1435هـ - 29 أبريل 2014م

اضغط هنا

نايف الحربي- الرياض

قال الدكتور صالح سليمان الحربي، استشاري طب الأسرة والمجتمع أن نسبة وفيات الأطفال لم تتغير منذ عام 1420 هـ وأن هناك 18 حالة وفاة لكل 1000 ولادة طبيعية.. وأضاف أن نسبة السعوديين الذين تتجاوز أعمارهم إلى 60 سنة بينما تصل في ليبيا إلى 3.6 % والمغرب 6.7% وتونس 6.8% ولبنان إلى 2.10 % وفيتنام 5.70% وجامايكا 10% والأرجنتين 13% وتتجاوز في غالبية الدول المتقدمة 20% من السكان. وأوضح أن متوسط عمر السعوديين لم يتغير حسب الإحصائيات منذ عام 1414هـ أي 70.6 للرجال و 72.4 للنساء بمتوسط 71.5 سنة للجنسين بينما تفيدنا منظمة الصحة العالمية متوسط عمر 70.8 سنة فقط، ونحن لا نريد مقارنة المملكة بأستراليا وكندا واليابان وفرنسا، حيث تتجاوز متوسط العمر 80.5 سنة. وقال إن هناك تساؤلا عندما نعلم بأن متوسط العمر في المملكة قد يكون أقل من ليبيا 72 سنة وعمان 73.7 سنة والبحرين 73 سنة وقطر 77.7 سنة والكويت 77.9 ويوازي المغرب 71.2 سنة، وكيف يمكن في الوقت الذي يتوقع به خبراء الصحة العالمية أن يزداد عدد المعمرين في العالم فوق سن الـ 80 ما بين أعوام 1420هـ - 1450هـ من 69 إلى 30 مليونًا وتفسير عدم تحسن متوسط عمر السعوديين طوال السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ.

وأوضح أن هناك عاملا سلبيا يجب عدم تجاهله أيضًا، وهو نسبة وفيات الأطفال، التي لم تتحسن من عام 1420 هـ حيث لا تزال 18 وفاة لكل ألف ولادة طبيعية، وهذا رقم مرتفع للغاية مقارنة بدول مماثلة (فيتنام 7 – الاورغواي 10 – المكسيك والكويت 13 وكوبا والبحرين وتشيلي 14) بل إنه يقارب نسبة الوفيات في سريلانكا يبعد بكثير عن الأرقام المثالية في الدول الاسكندانفية واليابان وفرنسا، حيث تتراوح النسبة بين 2-4 وفيات فقط. وبين أن أمراض القلب تمثل أول أسباب الوفيات في المملكة والعالم ونسبة منها بلا شك في سن مبكرة، وفيما يخص السرطان فإن معدله في المملكة ليس أعلى من بقية الدول، ولكن افتقار البعض للتوعية الكافية ولعدم وجود وسائل التشخيص المناسبة خارج المراكز المتخصصة، يؤدي لتشخيص متأخر في مرحلة متقدمة يصعب معها العلاج.. ويبدو أن أكثر من 65% من حالات السرطان يتم تشخيصها في الرياض وجدة والدمام.

مجلس الوزراء مهنئاً بذكرى البيعة: ما تحقق من إنجازات يجسد اهتمام الملك بأبناء الوطن ورخائه

لجنة دائمة في الداخلية لنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 29 جماد ثانى 1435هـ - 29 أبريل 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140429/Con20140429695825.htm

واس (جدة)

رفع صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، وأصحاب السمو والمعالي أعضاء المجلس، التهنئة لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود -حفظه الله- بمناسبة الذكرى التاسعة لتوليه مقاليد الحكم، داعين الله عز وجل أن يحفظ خادم الحرمين الشريفين، ويمده بعونه وتوفيقه، ويسدد خطاه ويسبغ عليه الصحة والعافية، وأن يديم على المملكة ما تنعم به من أمن وأمان ولحمة بين القيادة والشعب، مؤكدين أن ما شهدته المملكة العربية السعودية من مشروعات تنموية، وما تحقق من إنجازات ومكتسبات للوطن والمواطن في فترة زمنية قياسية، يجسد ما يوليه الملك المفدى من اهتمام بأبناء الوطن الغالي وحرص شديد على أن يعم الرخاء جميع أرجائه.

وأكد المجلس أن السياسة الحكيمة لخادم الحرمين الشريفين تجاه مختلف القضايا على الساحات الإسلامية والعربية والدولية حققت للمملكة مكانة رائدة على المستوى الدولي.

إلى ذلك وافق مجلس الوزراء في الجلسة التي عقدها بعد ظهر أمس في قصر السلام بجدة، على تشكيل لجنة دائمة في وزارة الداخلية باسم (اللجنة الدائمة لنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية) من ممثلين من ذوي الكفاية والاختصاص من وزارة الخارجية، ووزارة الداخلية وهيئة التحقيق والادعاء العام.

جاء ذلك بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية في هذا الشأن، ومن بين مهمات اللجنة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ الالتزامات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات (الثنائية، ومتعددة الأطراف) المتعلقة بنقل المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية، والترتيبات الخاصة بها، تلقي طلبات نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وإعدادها ودراستها وتقديمها واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن، والتنسيق مع الجهات المعنية داخل المملكة وخارجها في شأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

وأوضح وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجة في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء استعرض بعد ذلك عددا من مستجدات الأحداث وتداعياتها، ومن ذلك الأزمة السورية وتدهور الأوضاع الإنسانية لأبناء الشعب السوري لمواصلة النظام تحدياته للإرادة العربية والإسلامية والدولية، معبرا عن القلق البالغ لما آلت إليه الأوضاع الإنسانية للشعب السوري، مجددا دعوات المملكة العربية السعودية المجتمع الدولي لإيصال المساعدات والمواد الإغاثية للمحتاجين لها من المصابين والمرضى والمشردين والمهجرين.

وأشار المجلس في هذا السياق إلى أن المملكة العربية السعودية تواصل دعمها للمتضررين من الأزمة السورية عبر الحملة الوطنية السعودية لنصرة الأشقاء في سوريا، مؤكدا أن الحملة الوطنية السعودية لنصرة الأشقاء في سوريا هي

الجهة الوحيدة المخولة لإيصال المساعدات ولا تزال ولله الحمد مستمرة في استقبال التبرعات النقدية والعينية وتنفذ العديد من النشاطات والبرامج الإغاثية والإنسانية للمتضررين.
ورحب مجلس الوزراء باتفاق المصالحة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحركة المقاومة الإسلامية حماس الذي جاء انطلاقا من اتفاقية مكة المكرمة، معربا عن الأمل أن يكون في هذا الاتفاق خطوة مهمة لتعزيز الوحدة الوطنية الفلسطينية والقرار الفلسطيني من أجل مستقبل القضية الفلسطينية.
وبين د. خوجة أن مجلس الوزراء استعرض بعد ذلك جملة من المؤتمرات والملتقيات العلمية والثقافية والاقتصادية التي جرت خلال الأسبوع تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين، منوها في هذا الشأن بافتتاح الملتقى العلمي الرابع عشر لأبحاث الحج، والمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الإرهاب تحت عنوان «مراجعات فكرية وحلول عملية»، والمؤتمر العلمي الثاني تحت عنوان «الاقتصاد الوطني.. التحديات والطموحات»، ومسابقة الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود لحفظ الحديث النبوي في دورتها التاسعة، ومؤتمر الاقتصاد المعرفي ودوره في التنمية الوطنية.
وأفاد الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجة أنه بناء على التوجيه السامي الكريم اطلع مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 1435/6/28هـ على عدد من الموضوعات، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهت إليه كل من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء واللجنة العامة لمجلس الوزراء ولجنتها الفرعية في شأنها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:
الهيكل التنظيمي لـ«العمل»
بعد الاطلاع على المحضر (السابع والسبعين بعد المائة) للجنة العليا للتنظيم الإداري الخاص بدراسة الهيكل التنظيمي لوزارة العمل، وافق مجلس الوزراء على تنظيم إداري لديوان وزارة العمل وهيكل تنظيمي لفروع الوزارة في المناطق ومكاتب العمل في المحافظات، وذلك وفق الصيغة الواردة في القرار.
تعاون دفاعي مع رومانيا
وافق مجلس الوزراء على تفويض صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع -أو من ينيبه- بالتباحث مع الجانب الروماني في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية رومانيا للتعاون في مجال الدفاع، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.
اتفاقيتان مع جامبيا والقمر
وافق مجلس الوزراء على تفويض صاحب السمو الملكي وزير الخارجية -أو من ينيبه- بالتباحث في شأن مشروعي اتفاقيتين عامتين للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وكل من حكومة جمهورية جامبيا، وحكومة جمهورية القمر المتحدة، والتوقيع عليهما، ومن ثم رفع النسختين النهائيتين الموقعتين، لاستكمال الإجراءات النظامية.
استثمار رؤوس الأموال العربية
بعد الاطلاع على ما رفعه وزير المالية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (14/23) وتاريخ 1435/4/18هـ، وافق مجلس الوزراء على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (المعدلة)، الصادرة عن الدورة العادية (الثالثة) للقمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية، التي عقدت بمدينة الرياض يومي 9 و1434/3/10هـ.
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.
هيئة تقويم التعليم
بعد الاطلاع على ما رفعه محافظ هيئة تقويم التعليم العام، وافق مجلس الوزراء على تعيين الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم العام لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نفاذ القرار وهم: الدكتور فهد بن سليمان الشايع ممثلا من الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية، الدكتور إبراهيم بن مبارك الدوسري والدكتور محمد بن شحات الخطيب، والدكتور سعيد بن أحمد الأفندي والدكتورة إقبال بنت زين العابدين درندري خبراء في مجال نشاط الهيئة، والمهندس عبدالله بن عبدالرحمن العبيكان ممثلا من القطاع الخاص.
تقريران سنويان
واطلع مجلس الوزراء على تقريرين سنويين لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن عام مالي سابق، كما اطلع على القرارات الصادرة عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (130) التي عقدت في مدينة الرياض بتاريخ 1435/5/3هـ، وقد أحاط المجلس علما بما جاء في التقريرين السنويين وقرارات المجلس الوزاري سالفة الذكر، ووجه حيالها بما رآه.
هذا، وسترفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء عما انتهى إليه المجلس حيال الموضوعات التي تناولتها جلسته إلى مقام خادم الحرمين الشريفين -أيده الله- ليتفضل بالتوجيه حيالها بما يراه النظر الكريم.

جمعهم هم المرض وهجران الولد وضغوط الحياة

أموات خلف دور المسنين

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 29 جماد ثانى 1435هـ - 29 أبريل 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140429/Con20140429695865.htm

محمد الطالبي (أبها)

تكتسي ملامحهم بحزن دفين ويغلب الشرود على تفاعلهم مع الحياة التي يعيشونها منعزلين عن أسرهم كل بأسباب تختلف عن الآخر، رجال بلغ بهم العمر مبلغا ، تاريخهم يحكي عن أدوار مقدرة لعبوها لكنهم في آخر المطاف كان مصيرهم أن يحلوا ضيوفا دائمين في دور الرعاية الاجتماعية يتولى رعايتهم أغراب عنهم. وتعد دور المسنين ملاذا لمثل هؤلاء، سواء من دفع ثمن مكابرته بعدم الزواج في شبابه ليعيش بقية حياته في هذه الدور، وآخرون كانت «دور الرعاية» بالنسبة لهم مكانا أمثل يتلقون فيه الرعاية الكريمة في وقت «غاب فيه الولد والتلد» في دنياهم.

في جولة «عكاظ» لـ «دار الرعاية الاجتماعية» بأبها كنموذج لمن يطلق عليها العامة بـ (دار المسنين) لاحظت وفرة كافة احتياجات المسنين من المسكن والملبس والطعام والعلاج بشقيه الطبيعي والطبي، بالإضافة إلى العلاج النفسي، لكن ما لفت النظر أن الدار يطبق عليها الصمت بشكل كبير في جميع مرافقها ولا يكاد يسمع للمسنين أي صوت ولا للموظفين، كما يترك للمسنين حرية التحرك والانتقال من مكان لآخر دون قيود، والهدف من هذا إشعارهم بالحرية وبأنهم في منازل أسرهم ولا فرق. ورغم تلك الجهود والخدمات إلا أن المسنين يشعرون بالوحدة والعزلة وترتسم على وجوههم التي غيرتها رياح السنين. يمتاز مسنو الدار بإطاعة الأوامر والتعليمات، وينظرون إلى كل زائر وقلوبهم معلقة بأن يكون الزائر أتى لزيارتهم أو أنه أحد أقاربهم قدم للزيارة والطمأنينة.

وجوه تنظر إلى مستقبل الأيام بحرقة وتترقب ساعات اليوم بمرارة، كيف يرعون من أغراب عنهم وليسوا من أبنائهم الذين تربوا على أياديهم،

نشأوا منذ صغرهم تحت رعاية الأب والجد ولكن القلب وما حوى، أن ينظر المسن لمن يطبب على رأسه ومن يحمله ومن يساعده على تغيير ملابسه ومن يقدم له الطعام ويرعاه نهار مساء ليسوا من أبنائه أو بناته تلك انكسارة العمر.

بعض المسنين يتسم بطابع المرح والوجه البشوش والضحك، والآخرون يحيونك من على بعد بمجرد أن يروك تمر أو حتى إذا التقت عيناك بعينيه، وآخرون تجدهم ملاصقين لمقاعدهم وكراسيهم المتحركة ويبقون دون صوت، لكن لغة العيون تروي الحزن وهي تراقب كل من يدخل ويخرج من الدار. عدد من المسنين المقيمين في الدار صارحوا «عكاظ» بأنهم أعطوا زهرة حياتهم في الحياة المليئة بالعمل والإنتاج.

أما العم (أ.ج) ترى في ملامحه آثار السنين وأخاديد مجرى العرق في وجنتيه ويداه أصبحتا (خشنتين) من العمل وليستا أكثر خشونة من شعوره بالمرارة لإقامته في هذه الدار.

يقول إنه تزوج ولكن لم يكتب الله له الاستمرار مع زوجته فطلقها، كما أنه كان أحد الموظفين الحكوميين في خميس مشيط ويستلم راتبا تقاعديا، وبعد التقاعد أصيب بالسكر والغرغرينا، مما أدى إلى بتر رجله اليسرى من منتصف الساق في المستشفى المدني بخميس مشيط، وبحكم كبره وليس لديه من يعوله التحق بالدار.

وقال: قدمت إلى الدار منذ سنوات والعاملون في الدار أصدقائي يقدمون لي وللمسنين الكثير من الخدمات الصحية والنفسية والرياضية والاجتماعية، كما أن العاملين يروننا مثل أبائهم ويعاملوننا بكل احترام وتقدير، ويسمحون لنا بالزيارات الميدانية والرحلات.

(ظ . ش) قليل الكلام يتحدث عن الخدمات التي يلقاها في الدار وكيفية الخدمة والاحترام، كان حديثه باللسان والتلويح باليدين مع حزن عميق في العيون يقول: «إن إقامته في الدار جاءت قبل أكثر من 15 عاما، حيث إنه يعاني من انفصام

في الشخصية وبسبب حالته النفسية التي تستدعي رعاية نفسية مستمرة، وجد أن الدار تقدم له وسيلة النقل من وإلى المستشفى، كما تقدم له الرعاية الصحية، كما يضيف بأن والده توفي وهو داخل الدار، حيث يعتبر هو القريب الوحيد له وليس لديه أي قريب بعد وفاته، ولكن هناك بعض الأصدقاء كانوا يزورونه في الأعياد.
وهذه الجهود لا تزال لا تروي فرحة العم (ظ . ش) في رؤية أصدقائه لدى زيارتهم له من الحين للآخر، تلك الفرحة لا يعدلها فرحة لمن بقوا في الدار سنوات وكأنهم ينتظرون الفرج والفرحة المقبلة.
وقال العم (م .ع) إن ذويه يزورونه خلال فترات متقاربة ويأتون بأخبار الأقارب والجيران ويرفهون عنه، ولكن سرعان ما تمضي الساعات عندما يكونون في حضرتي ولا يكاد يكفي الوقت.
ويضيف كان ذلك الشعور عندما قدمت إلى الدار في السنوات الأولى، ولكن ذلك الشعور انزاح مع مرور السنوات، وأصبح الوقت يطول ولا يكاد ينتهي حتى بوجود أقاربي.

ذوي الاحتياجات الخاصة ينتظرون المواصلات

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 29 جماد ثانى 1435هـ - 29 أبريل 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140429/Con20140429695986.htm

محمد العبدالله (الدمام)
اعتبر مدير مركز زهور المستقبل لتدريب وتطوير ذوي الاحتياجات الخاصة التابع لجمعية تاروت الخيرية شفيق آل سيف، المواصلات العقبة الابرز التي تعيق المركز عن اداء رسالته الانسانية تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة في القطيف من الجنسين، مشيرا الى ان المركز يخدم المحافظة بالكامل وبالتالي فان الموارد المالية المتواضعة ليست قادرة على توفير وسائل نقل للمناطق البعيدة.
وقال لدى المركز حاليا 4 حافلات للعمل في بعض مناطق القطيف، فيما يصعب تأمين الحافلات الاخرى للعمل في الجش وسيهات وصفوى، نظرا لافتقار المركز للموارد المالية القادرة على تأمين الاعداد الكافية من الحافلات لنقل الطلاب والطالبات بسلام وامان للمركز، مطالبا بإيجاد حل لهذه المشكلة من خلال المساهمة الفاعلة لرجال الاعمال.
وذكر ان مركز زهور المستقبل لتدريب وتطوير ذوي الاحتياجات الخاصة يحمل على عاتقه تعريف المجتمع بالمنهجية الصحيحة لألية قبول ذوي الاحتياجات الخاصة وكيفية التعامل معهم، وتتمحور رؤيته في تكوين مجتمع واع بتنمية وتطوير ذوي الاحتياجات الخاصة، وتنويره بهذه القضية الهامة حتى تكون من اهتماماته الاولية،
جاء ذلك خلال الحفل السنوي للمركز الذي اقيم مساء امس الاول بمقره بحي تركيا في القطيف.

البعض رآه عملاً شريفاً وآخرون استنكروه.. ومغرد: ندفع الملايين للاعبين ونهمل المرأة!

الكاشيرة ومقدمة الطعام.. مهن نسائية بين مطرقة المجتمع وسندان التسول

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 29 جماد ثانى 1435هـ - 29 أبريل 2014م
http://sabq.org/EdQo5d

دعاء بهاء الدين، ريم سليمان– سبق– جدة:
أثارت صورة ومقطع فيديو لسعوديتين، تعمل إحداهما كاشيرة والأخرى على تقديم الطعام في أحد المطاعم النسائية، غضب المواطنين عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ إذ رفض البعض عمل المرأة في هذه الوظائف الدونية – بحسب رأيهم – بينما حمّل آخرون المسؤولين ما وصل إليه حال المرأة السعودية.
وأثارت هذه التغريدات التساؤل حول نسبة مشاركة المرأة في التنمية، خاصة مع ارتفاع نسبة البطالة بين السعوديات، وما ينجم عنه من مشكلات اجتماعية واقتصادية تحاصر المرأة، وتطيح بأحلامها في الحصول على عمل شريف، يوفر لها معيشة كريمة، بعد ارتفاع نسبة الطلاق إلى 40 % من إجمالي الزواجات التي تتم خلال العام، وبطء قضايا النفقة في المحاكم.
في حين رأى آخرون أن عمل المرأة ليس عيباً طالما أنه لا يتعارض مع المبادئ الدينية والخلقية، مطالبين المرأة التي تسعى للكسب الحلال بعدم الالتفات للمجتمع الذي وضعها تحت "الميكروسكوب"، واعتبروها "ماكينة " لاستنساخ الأطفال فقط.
"سبق" تفتح هذا الملف وتتساءل: هل ستظل المرأة السعودية بين سندان التقاليد التي تحصرها في مهن معينة ومطرقة البطالة التي تهدد كيانها الاجتماعي؟ ومتى يستوعب المجتمع عمل المرأة في مهن بسيطة؟
فرص جديدة
إحدى السيدات قالت لـ"سبق": جارتي درست سنوات إلى أن تخرجت من كلية التربية، إلا أنها لم تجد فرصة للعمل سوى في أحد المحال بائعة. وأضافت: "أنا لا أقلل من شأن أي عمل، لكن على الدولة أن تفتح فرص عمل جديدة تتناسب مع قدرات ودراسات المرأة".
وقال المحاسب فهد الحارثي: لا أقبل ولا أوافق أن تعمل أختي أو زوجتي كاشيرة أو في مطعم. وأضاف: هناك مهن لا تليق بالمرأة، ولا يجوز أن تسمح لها الدولة بالعمل في مثل تلك الوظائف المتدنية التي بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة.
واستنكرت أحلام عبدالله (موظفة كاشير) تغريدات البعض على عمل المرأة، وقالت: تضطر المرأة إلى اللجوء لبعض المهن الشريفة لحاجتها إلى المال. وتساءلت: ماذا تفعل امرأة عائلة مثلي ولم تتوافر لديها فرصة عمل أخرى؟
طارق السعدي أحد المغردين في تويتر قال: لا نستنكر عمل المرأة إذا احتاجت إليه، فكل عمل طالما شريف لا ضرر فيه، إلا أن كثيراً يرفضون ويسخرون من عملها في مهن بسيطة، وإنما ذلك سخرية من أنفسهم ومن المجتمع الذي دفع ببناته للعمل في هذه المهن. متعجباً من دفع ملايين الريالات للاعبي كرة القدم وصعوبة توفير حياة آمنة للمرأة!!
عمل مناسب

وأبدى الكاتب الاقتصادي جمال بنون تعاطفه مع المرأة السعودية، وقال: إنها من أكثر نساء العالم التي واجهت صعوبات وتحديات من مجتمعها الذي يستهين بأمانتها وكفاءتها، وتعرضت لهجوم أخلاقي، واجهته بتحدٍّ كبير وإيمان وصبر. ولم يرَ عيباً في عمل المرأة بائعة على الرصيف أو موظفة استقبال أو حتى ماسحة طاولات طالما أنها تعمل بشرف وأمانة.

ولفت إلى أن سوق عمل المرأة في السعودية لا يزال ناشئاً أمام الكثير من المهن والوظائف، مرجعاً ذلك للدور الاجتماعي والبيئة والثقافة التي نشأ عليها المجتمع مؤثراً في اتجاهات العمل بالنسبة للمرأة، إضافة إلى محدودية المجالات والفرص المتاحة في سوق عمل، التي يسيطر عليها الرجال، سواء سعوديين أو وافدين، بنسبة تصل إلى 80 % في المجالات المختلفة كافة.

وقال: يتوزع نحو 12 مليون وافد في كل مناحي العمل المتاحة في السعودية، في الوقت الذي ظلت فيه فرص عمل المرأة محدودة ومقتصرة فقط على التدريس بنسبة كبيرة عالية، وفي مجال الطب والتمريض بنسب قليلة وضعيفة، نتيجة ضعف مخرجات التعليم في هذا المجال.

وتابع بنون: تقلص فرص عمل المرأة نجم عنه من مشكلات اجتماعية وأسرية، كارتفاع نسبة الطلاق في السعودية، التي تمثل رقماً مخيفاً، ووصلت لمعدلات عالية مقارنة بالدول العربية الأخرى؛ إذ وصلت نسبة الطلاق إلى 40 % من إجمالي الزواجات التي تتم خلال العام. مرجعاً تفاقم المشكلة إلى عدم قدرة المحاكم السعودية على إلزام الزوج بالنفقة وإنهاء الخلاف الزوجي بين الطرفين بما يكفل رعاية الأبناء؛ ما أثر على تحديد مسؤولية الإنفاق وطول مدة النظر في المحاكم.

ضغط اجتماعي

واستطرد قائلاً: أمام كل هذا كان لا بد للجهات الحكومية أن تتحرك نحو معالجة هذه الأزمة، وتتيح للمرأة العمل في مجالات مختلفة، خاصة بعد ارتفاع نسبة البطالة بين السيدات، وانعكاس ذلك سلباً على خطط التنمية. مشيداً بجهود وزارة العمل في توفير فرص عمل للمرأة، وقال: تحركت وزارة العمل بعد ضغط اجتماعي لتأنيث محال بيع المستلزمات النسائية وغيرها من الوظائف، كما أقرت فرصاً جديدة للعمل، تساعدها في الاعتماد على نفسها بمساهمة جهات عدة، من بينها الغرف التجارية ووزارة التجارة والصناعة والقطاع الخاص، وأيضاً بعض الجمعيات الخيرية المتخصصة في المهن والحرف اليدوية، وخلقت مجالات عمل للمرأة، سواء من خلال برنامج العمل المنزلي، أو من خلال دعمها مادياً للمشروعات الصغيرة.

وبسؤاله عن خطط توظيف المرأة أجاب الكاتب الاقتصادي: هناك خطط من قِبل هيئة المدن الصناعية لتخصيص مناطق صناعية للنساء، وتقديم بعض المؤسسات التمويلية دعماً للمشروعات الصغيرة؛ وكل هذا من أجل استيعاب العدد الكبير من النساء اللاتي يجلسن بدون عمل. لافتاً إلى العقبات التي ستظل أمام عمل المرأة، وقال: يطلق الكثير من المتشددين والممانعين لعمل المرأة الكثير من الشائعات والأخبار المحبطة بحجة الاختلاط وغياب دورها، واختصارها كامرأة فقط تجلس في المنزل، و"ماكينة" لاستنساخ الأطفال. وطالب في ختام حديثه الجهات الحكومية بإزالة هذه المعوقات بقرارات وأنظمة تحميها.

"ميكروسكوب" المجتمع

ووصفت الإعلامية "منال الشريف" حال المرأة السعودية في المجتمع، وقالت: أصبح الدين يتمحور حولها. مبدية أسفها لارتباط مفهوم الرجولة في تراثنا العربي بمدى السطوة على المرأة، وقالت: ترتبط الرجولة في مفاهيمنا الثقافية بمدى تسلط الرجل وقسوته على المرأة، سواء كانت ابنة أو زوجة أو أختاً، دون النظر إلى أخلاقه ومكانته الاجتماعية.

وقالت: المرأة السعودية تعيش تحت "ميكروسكوب" المجتمع، في دراستها، في عملها وفي حياتها الشخصية، سواء كانت مخطوبة أو متزوجة أو مطلقة، حتى في أوقات ترفيهها تعاني من حصار المجتمع لها. مبينة أن أي شيء جديد يرفضه ويستهجنه المجتمع في بدايته، كما حدث عندما قوبل تعليم المرأة بالرفض في بدايته.

ورداً على من يسخر من عمل المرأة في مجالات بسيطة قالت "الشريف": إن الدين الإسلامي يدعو إلى العلم والعمل، ولم يفرق بين الرجل والمرأة. مبدية أسفها لعدم ثقة المجتمع في قدرة المرأة، وقالت: من يثق في قدرة المرأة السعودية ويدعمها دائماً هو خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله – حفظه الله –.

انزواء المرأة

وبسؤالها عن دور الإعلام في تجسيد معاناة المرأة السعودية أجابت الشريف: للأسف، الإعلام يهتم فقط بتأجيج الرأي العام تجاه قضايا المرأة؛ فغالبية الإعلاميين لديهم مصلحة في انزواء المرأة السعودية وغيابها عن المشهد الاجتماعي؛ فالرجل لا يريد أن تتفوق المرأة عليه.

ووجهت رسالة للمرأة السعودية التي تسعى للكسب الحلال قائلة: لا تخشي إلا الله، ولا تكترثي بالعادات والتقاليد التي ضيقت عليك الخناق، في ظل تنصل بعض الرجال ومن واجباتهم الاجتماعية، وعدم إنفاقهم عليك. وطالبت في ختام حديثها المجتمع والإعلام بدعم وتشجيع النساء الكادحات.

دولة غنية
فيما بدأت سيدة الأعمال مضاوي حسون حديثها لـ"سبق" قائلة: أي عمل شريف تقوم به المرأة لسد احتياجاتها أفضل من أن تتسول أو تتجه لأعمال غير أخلاقية. لافتة إلى أن كل عمل مهما صغر أو كبر أمر مهم؛ لا يمكن الاستغناء عنه، ولا نتخيل حياتنا بدونه. ضاربة المثل بعاملات النظافة ودورهن المهم. وأضافت: من تجاهد لتعول أسرتها بأعمال شاقة علينا أن نحترمها ونقدرها.
وعن سخرية بعض فئات المجتمع من عمل المرأة في المهن البسيطة رأت الحسون أن السخرية تأتي نتيجة عدم الوعي والإدراك بأهمية عملها، وقد تكون السخرية ليست من المرأة نفسها بقدر ما هي من احتياج المرأة للعمل في دولة غنية.
وأفادت بأن التعليم هو من يحمي المرأة، وعلى الأسرة أن تهتم بتعليم المرأة وتأهيلها؛ حتى تصبح منتجة في مجالات عدة، وعلى الدولة أن تهتم بتطوير المهن؛ ليكون لها مستقبل. مؤكدة مسؤولية الدولة في تأهيل وتنمية قدرات المرأة، خاصة التي تعمل في المهن البسيطة.
وردًّا على رأي البعض أن المرأة مكانها في منزلها فقط قالت: أنا أؤمن بحرية الاختيار. فالمرأة المتعلمة والمؤهلة عليها أن تختار العمل أو البقاء في المنزل. مؤكدة أن تربية الأبناء عمل لا نستطيع التقليل منه، كما أن عملها خارج المنزل أيضاً ورغبتها فيه أمر باختيارها، وليس للمجتمع أن يفرض عليها شيئاً. ونصحت أي امرأة عاملة بألا يعوقها أي آراء متناقضة.

صرفت النظر عن المطالبة بالحق الخاص

"جزائية جدة": السجن يوماً واحداً لزوج صفع زوجته مرتين

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 29 جماد ثانى 1435هـ - 29 أبريل 2014م
http://sabq.org/c3Yfde

خلود غنام- سبق- متابعة:
حكمت المحكمة الجزائية في محافظة جدة بالسجن يوماً واحداً على زوج صفع زوجته على وجهها، إثر خلاف عائلي، صارفة النظر عن المطالبة بالحق الخاص.
وكانت الزوجة قد ادّعت أن زوجها اعتدى عليها بالضرب المبرّح، وأصابها في الكتف الأيسر، وقدّمت تقريراً طبياً لإثبات الحالة أشار إلى أن مدة شفائها تستغرق ثلاثة أيام، ما لم تحدث مضاعفات، نقلاً عن صحيفة "المدينة"، كما ووجه الزوج الذي أقسم على أنه لم يضرب زوجته إلا صفعاً على وجهها مرّتين فقط، نافياً تسبّبه في إصابتها في كتفها الأيسر.
وأُخذ تعهد على الزوج في الحق العام بعدم العودة لمثل ذلك مرة أخرى، أمّا في الحق الخاص فحُكم على المدّعى عليه بالسجن يوماً واحداً، ابتداءً من تاريخ إيقافه لضربه زوجته صفعاً.
إزاء ذلك قرر المدّعي الخاص وكالة عدم القناعة، طالباً التمييز، فيما أبدى المدّعي العام اعتراضه على الحكم، وتبعاً لذلك سلّم قاضي المحكمة نسخة من الحكم للطرفين، مؤكداً أن عليهما تقديم لائحة اعتراضية خلال 30 يوماً من تسلّم نسخة الحكم، وإلاّ سقط حقهما في طلب الاستئناف، وأكسب القضية حكم القطعية.

75 ٪ من الحالات المبلغ عنها ثانوية وتنتقل من إنسان لآخر

"الصحة العالمية" تعرب عن قلقها لتزايد حالات "كورونا" في السعودية

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 29 جماد ثانى 1435هـ - 29 أبريل 2014م
http://sabq.org/G1Yfde

محمد الزهراني- سبق:
أعربت منظمة الصحة العالمية عن قلقها بسبب تزايد حالات الإصابة بفيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، في الأسابيع الأخيرة، لا سيما في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، مشيرة إلى ظهور حالتين في منشآت للرعاية الصحية.
وقال المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في منطقة شرق المتوسط، الدكتور علاء علوان: "قرابة 75 % من الحالات المبلغ عنها مؤخراً هي حالات ثانوية، ما يعني أن العدوى انتقلت إليها من حالة أخرى، حيث ينتقل الفيروس من إنسان إلى آخر".
وأضاف: "غالبية هذه الحالات الثانوية أصيبت بالعدوى داخل منشآت رعاية صحية، وعانى منها العاملون في هذا المجال، وذلك على الرغم من أن عدداً من المرضى أصيبوا هم أيضاً بالعدوى أثناء تواجدهم في المستشفيات لأسباب أخرى".
وأردف "علوان": "على الرغم من أن غالبية الحالات لم تظهر عليها أعراض أو ظهرت عليها أعراض محدودة، وأن أغلبها غير مستمر في نشر الفيروس، إلا أن منظمة الصحة العالمية ترى أن بعض الثغرات في المعلومات تظل قائمة وهي التي تحول دون التوصل إلى فهم أفضل لانتقال الفيروس ومسار العدوى أيضاً".
وتابع: "المنظمة ليست على علم في الوقت الحالي بالأشكال المحددة للتعرض في مرافق الرعاية الصحية والتي أفضت إلى انتقال العدوى، ويبقى ذلك الأمر مبعثاً للقلق".
وقال: "من أجل ذلك؛ فقد عرضت المنظمة تقديم مساعدتها في حشد الخبرة الدولية للمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة من أجل التعاون مع السلطات الصحية هناك في دراسة حالات التفشي الحالية من أجل تحديد سلسلة انتقال هذه المجموعة الجديدة وما إذا كان هناك أي خطر متزايد قد يكون مرتبطاً بالنمط الحالي لانتقال الفيروس".
وأشار إلى أنه ومنذ ظهور متلازمة الشرق الأوسط التنفسية في أبريل 2012، تم إبلاغ منظمة الصحة العالمية بشأن 253 حالة عدوى بشرية بهذه المتلازمة مؤكدة مختبرياً، بما في ذلك 93 حالة وفاة.
وقال: "تم الإبلاغ عن هذه الحالات في الشرق الأوسط "الأردن والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة"؛ وفي أوروبا "فرنسا وألمانيا واليونان وإيطاليا والمملكة المتحدة"؛ وفي شمال أفريقيا "تونس"؛ وفي آسيا "ماليزيا والفلبين"، وما زال مصدر الفيروس وطريقة العدوى به غير معروفين".
وأضاف: "تم الإبلاغ مؤخراً عن عدة حالات لأشخاص أصيبوا بالعدوى سواء في المملكة العربية السعودية أو الإمارات العربية المتحدة وسافروا إلى بلدان أخرى، وقد أبلغت كل من اليونان والأردن وماليزيا والفلبين عن ظهور حالة واحدة من هذه الحالات".
وأردف "علاء": "حتى الآن لم يتم رصد المزيد من الانتشار للفيروس في تلك البلدان، لكن الحالات الوافدة أدت إلى زيادة معدل الانتقال المحدود للعدوى من إنسان إلى إنسان في فرنسا والمملكة المتحدة".
وحثت منظمة الصحة العالمية جميع الدول الأعضاء على أن تبقى على يقظة وأن تعزز المراقبة لكشف أي مؤشر مبكر يوحي بأن الفيروس قد تغير وبلغ مرحلة التسبب في انتقال العدوى من شخص إلى آخر.

وترى المنظمة أنه ومن خلال الجهود المنسقة والمعززة وحدها يمكن كشف الغموض والخطر الذي يهدد الصحة العالمية جراء ظهور هذا الفيروس.

الاقتصادية الإلكترونية
www.aleqt.com

رقم اتصال موحد بـ"8" لغات لاستقبال الشكاوى

"العمل" تنصف وافدتين تعرضتا لسوء معاملة من كفيلتهما

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 29 جماد ثانى 1435هـ - 29 أبريل 2014م
http://www.aleqt.com/2014/04/29/article_844834.html

"الاقتصادية" من الرياض
نهت وزارة العمل قضية عاملتين وافدتين، تقدمتا بشكوى ضد صاحبة عمل، التي تكلفهما أساءت معاملتهما.
وبيّن حطاب العنزي المتحدث الرسمي لوزارة العمل، أن الوزارة تلقت شكوى العاملتين من الجنسية (الفلبينية) عبر رقم الاتصال الموحد والمخصص لاستقبال الشكاوى، واللتين تعملان بمشغل نسائي للخياطة في محافظة بقيق، وطلبتا تدخل الوزارة لتسهيل إنهاء علاقة العمل، وصرف حقوقهما والخروج النهائي لبلدهما.

وقال العنزي: "إنه فور تلقي الشكوى، سارعت إدارة التفتيش في المنطقة الشرقية إلى مباشرة البلاغ، والوقوف على طبيعة المنشأة والتأكد من نظاميتها، ومدى حقيقة الشكوى".
وأضاف العنزي أن إدارة التفتيش في بقيق طلبت من صاحبة العمل إحضار العاملتين لسماع أقوالهما وحيثيات الشكوى، وتم إنهاء المشكلة بتسوية مبنية على تسليم العاملتين حقوقهما، وإنهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين. والعمل جار على استكمال الإجراءات النظامية بحق صاحب العمل.
وشدّد المتحدث الرسمي في وزارة العمل على أهمية مراعاة حقوق العمالة الوافدة، مؤكداً أنّ أي انتهاك تتعرض له العمالة، يُعرّض صاحب العمل للعقوبات النظامية. وأهاب بجميع العاملين بعدم التردد في التواصل مع الوزارة من خلال جميع قنوات الاتصال المتاحة ومن ضمنها مركز الاتصال الموحد على الرقم 920001173 علما بأن المركز يستقبل الاتصالات بثماني لغات مختلفة.

الاقتصادية الإلكترونية
www.aleqt.com

أكدت تطبيقها وفق الخطة الزمنية لضبط الحضور والانصراف

"التربية" لـ "الاقتصادية": لا تراجع عن "البصمة" في المدارس

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 29 جماد ثانى 1435هـ - 29 أبريل 2014م
http://www.aleqt.com/2014/04/29/article_844836.html

عبد السلام الثميري من الرياض
قال لـ "الاقتصادية" مسؤول في وزارة التربية والتعليم إن الوزارة ماضية في خطة تطبيق البصمة على جميع منسوبيها من معلمين وإداريين، وألا صحة عن نيتها في التراجع عن التطبيق.

وأوضح مبارك العصيمي المتحدث الرسمي لوزارة التربية والتعليم، أن الوزارة تعمل على تطبيق قرار الأمير خالد الفيصل وزير التربية والتعليم بالبدء في تطبيق نظام البصمة الإلكترونية للحضور والانصراف، وفق الخطة الزمنية الموضوعة بثلاث مراحل مختلفة تشمل الوزارة وإدارات التعليم ومكاتب التربية والمدارس، مشيرا إلى أن الوزارة تعمل على وضع التنظيمات والمتطلبات الإدارية لتطبيق البصمة على منسوبي الوزارة وإدارات التعليم والمدارس، لمتابعة الحضور والانصراف، نافيا أن يكون هناك تراجع في التطبيق.

يأتي ذلك وسط استعانة عدد من مديري المدارس بوضع عدد من كاميرات المراقبة في مرافق المدرسة لمتابعة سير العمل الدراسي، وفرض ضبط إداري على الطلاب والمعلمين، حيث وضعوا عدداً منها في أماكن تجمعات الطلاب كالساحات الخارجية والملاعب وممرات الفصول والمقصف.

البدء في تطبيق نظام البصمة الإلكترونية للحضور والانصراف على ثلاث مراحل، حيث تشمل المرحلة الأولى من تطبيقه مقر الوزارة الجديد (بعد الانتقال إليه) وجميع إدارات التربية والتعليم والأقسام التابعة لها خارج مبنى الإدارة بنين وبنات، ويتم الانتهاء من ذلك خلال أقل من سنة من تاريخه.

وتتضمن المرحلة الثانية تطبيقه على مكاتب التربية والتعليم، وذلك خلال أقل من ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء من المرحلة الأولى، بينما المرحلة الأخيرة من المشروع تشمل جميع مدارس البنين والبنات لجميع المراحل الدراسية خلال أقل من ستة أشهر من تاريخ الانتهاء من المرحلة الثانية.

وشدد الفيصل في تعميمه الموجه لجميع قطاعات الوزارة وإدارات التعليم أن ذلك يأتي تمشياً مع توجهات الوزارة لتوحيد السياسات والإجراءات في جهاز الوزارة وإدارات التربية والتعليم، واستجابة لتطلعات الوزارة في ميكنة الإجراءات إلكترونياً ورغبة في تجويد وضبط العمل الإداري ومخرجاته.

وأكد وزير التربية والتعليم على المشرفين على الشؤون الإدارية والمالية ومركز المعلومات التربوية، تقديم تقرير كل فصل دراسي حول نتائج تطبيق نظام البصمة.

إلى ذلك، تنظم الإدارة العامة للتربية والتعليم في منطقة الرياض الأحد المقبل معرضا لاستراتيجيات التدريس الحديثة، الذي يقام في المتحف الوطني في مركز الملك عبد العزيز التاريخي.

وقال محمد عبد الله المرشد مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الرياض المكلف والمشرف العام على المعرض، إن المعرض يهدف إلى فتح آفاق التواصل بين جميع الجهات المهتمة بالتعليم، وتبادل الخبرات والاطلاع على التجارب والمستجدات الحديثة في مجال استراتيجيات التعليم، وإتاحة الفرصة للمعلمين والمعلمات والمهتمين للالتقاء فيما بينهم وتبادل الخبرات، وإبراز القدرات الحديثة لدى المعلمين وما أنتجوه في خدمة العملية التعليمية.

من جانبه، أبان عبد الله المطلق أمين عام المعرض، أن المشاركة في المعرض مقتصرة على التجارب الإبداعية في مجال استراتيجيات التعليم، التي تقدم إضافة إلى الميدان التربوي، مشيرا إلى أن المشاركة تم فتحها لجميع المهتمين باستراتيجيات التدريس في الإدارات التعليمية والمدارس والجامعات وشركات التقنية والعاملين في مجال التعليم.

وقال إنه تم تقييم المشاركات وفرزها لاختيار المشاركات المتميزة لعرضها في المعرض الذي سيتم من خلاله تكريم المشاركات المتميزة في مجال استراتيجيات التدريس، مشيراً إلى أن المعرض سيقسم إلى قسمين منفصلين قسم يستعرض استراتيجيات التدريس المقدمة للمعلمين، وآخر يستعرض استراتيجيات التدريس للمعلمات والأدوات والتقنيات المستخدمة في ذلك.

قراءة متأنية في اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء

(3)

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 29 جماد ثانى 1435هـ - 29 أبريل 2014م
اضغط هنا

د. سهيلة زين العابدين حماد

إذا كان الأب أو زوجته، أو هما معًا مارسا العنف ضد الطفل، وسلّمته الوحدة الاجتماعية لأمه، واعترض الأب وصدر الحكم بعودة الطفل إلى أبيه، ما الإجراء الذي سيتخذ، هل سيسلم الطفل إلى جلاده ليمارس مزيدًا من العنف قد يودي بحياته؟!

أواصل قراءة اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء؛ حيث توقفتُ في الحلقتيْن الماضيتيْن عند بعض تعريفات اللائحة (الولاية، الإساءة الجسدية، الإساءة الجنسية، الإساءة النفسية، السلطة، الحاجات الأساسية للشخص)، وسأتوقف في هذه الحلقة عند تعريف المسؤولية، وبعض مواد اللائحة:

* تعريف المسؤولية: "حالة يكون فيها الشخص مسؤولًا شرعًا أو نظامًا عمّا يترتب على أفعال شخص آخر بناء على ما ترتبط به من علاقة أسرية".

لم أفهم المقصود بهذا التعريف، فهل رب الأسرة يتحمّل المسؤولية الجنائية لأي فعل يقوم أحد أفراد أسرته به؟ كيف تنسب اللائحة هذا إلى الشرع، والله تعالى يقول: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (الزمر: 7)، (لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) (البقرة : 286)؟ وهل يوجد نظام يحمّل الآخرين مسؤولية نتائج أفعال من ترتبط بهم علاقة أسرية؟!

الفقرة (2) من المادة الثانية: "توفير أماكن الإيواء أو الاستضافة للحالات المحتاجة إليها التي ثبت تعرّضها للإيذاء، وبالقدر الذي يحقق حمايتها، وإدماجها في المجتمع، والعمل على إعداد البرامج التأهيلية لتلك الحالات تمهيدًا لإعادتها لأسرها".

لم تتطرّق هذه المادة، ولا باقي مواد اللائحة لعلاج وتأهيل المعنِّف؛ إذ كيف نعيد المُعنَّفة إلى بيت أسرتها، ووضع أسرتها كما هو، ولم يُعالج المُعنَّف؟

ولماذا المُعنَّفة وأولادها يتركون منزلهم؛ إذ المفروض أن تكون دور الإيواء للمُعنِّفين لعلاجهم وتأهيلهم الذين لم تتطرّق اللائحة إليه، وعندما يتم التأكد من شفائهم يعودون إلى بيوتهم بعد التعهد بعدم ممارستهم العنف ضد أطفالهم، أو أحدهم، أو لنساء الأسرة، أو إحداهن، وإن ثبت عودته لممارسة العنف ضد أفراد الأسرة، أو أحدهم تُطبّق عليه عقوبات بديلة ترتئيها لجنة مختصة، وإن بلغ عنفه حد الجريمة يُعاقب بالعقوبة التي يقرها الشرع، وإن طالبت الضحية تعويضًا ماليًا لإصاباتها الجسدية، أو لفقدها عضوًا من أعضائها، تقدره الضحية (بحد أدنى خمسين ألف ريال، وبحد أقصى مليون ريال)؛ لأنّها هي المتضررة، مع سجنه المدة التي يُحددها القاضي، أمّا إذا كانت الجريمة اغتصابًا جنسيًّا، فيُطبّق الحد الشرعي على المغتصب، مع تغليظ العقوبة لكونه اغتصب إحدى، أو (أحد) محارمه.

الفقرة (5) من المادة الثامنة:

إذا كانت ضحية الإيذاء طفلاً تم إيذاؤه من أحد الوالدين المنفصلين فلوحدة الحماية الاجتماعية بعد دراسة الحالة وتقدير المصلحة الأفضل للطفل الأمر بتسليمه فورًا لوالده الآخر، أو لأحد أفراد أسرته أو أقاربه، القادر على توفير الرعاية

اللازمة له لحين معالجة الحالة. وعلى مَن يعترض على هذا الإجراء اللجوء إلى القضاء، وذلك دون الإخلال بأحكام أية أنظمة أخرى توفر حماية أفضل للطفل.
وهنا أسأل إذا كان الأب أو زوجته، أو هما معًا مارسا العنف ضد الطفل، وسلّمته الوحدة الاجتماعية لأمه، ولكن الأب اعترض على ذلك، وتقدّم للقضاء، وفي حالة حكم القاضي بعودة الطفل إلى أبيه، ما الإجراء الذي سيتخذ، هل سيُسلّم الطفل إلى جلاده ليمارس مزيدًا من العنف قد يودي بحياته، كما حدث للطفلة غصون؟!
* 8/6 يتم إيواء الحالة أو استضافتها وفقًا للشروط التالية:
أ - يقتصر الإيواء أو الاستضافة على المرأة مهما كان سنها، والطفل دون سن الثامنة عشرة.
ب - لا يتوقف إيواء الحالة على موافقة ولي الأمر.
جـ - يتم إطلاع الحالة على التعليمات الخاصة بالإيواء أو الاستضافة، مع أخذ التعهد الكتابي عليها بالتقيد بتلك التعليمات بما يحقق المحافظة على مصلحتها، ورعاية أطفالها إن كانوا بصحبتها.
د - مدة الإيواء ثلاثة أيام، ويمكن تمديدها بموافقة الوكيل المختص لمدة محددة لا تتجاوز الشهرين، وفي حال تطلبت معالجة الحالة مدة أطول من تلك فيمكن تمديدها لمدة أخرى وذلك بموافقة الوكيل المختص.
وهنا أسأل إذا كان الطفل ذكرًا، فهل يُستضاف في دور الاستضافة مع النساء، وكان قد بلغ الحُلم؟
إذًا استضافة المعنّفات وأولادهن في دور الإيواء ليست عملية؛ إذ ينبغي أن تكون دور الإيواء للمعنّفين لعلاجهم وتأهيلهم.
الفقرة (د) تتعامل مع (الضحية) وكأنّها مريضة نفسية، أو امرأة لا تتحمّل المسؤولية.
ونلاحظ أنّ الفقرة (هـ) تتناقض مع الفقرة (ج)، إذ كيف لا يتوقف إيواء الحالة على موافقة ولي الأمر، "والوكيل المختص الوحيد الذي يملك قرار تمديد الاستضافة إلى شهريْن، أو أكثر".
وبناءً على ما تقدّم أقترح الآتي:
1- إعادة النظر في اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء بصيغتها الحالية، وإجراء كافة التعديلات عليها بخصوص التعريفات، ولا سيما تعريف الولاية، والسلطة، والمسؤولية، وإضافة تعريف الإيذاء المالي، وتوضيحه، وآليات الحماية منه، مع توضيح الإيذاء البدني والنفسي والجنسي والإهمال، وشرح آليات الحماية منها، ونوع العقوبات، ومقدار الغرامات المالية التي توقع على مرتكب الإيذاء.
2- إعادة النظر في الجهة المعنية بتنفيذ نظام الحماية من الإيذاء، بتكوين مجلس أعلى للأسرة يتبع مباشرة لمجلس الوزراء، ويُعهد لهذا المجلس تنفيذ نظام الحماية من الإيذاء، إن كان عنفه لم يصل إلى مرتبة الجريمة.
3- إنشاء أقسام نسائية في جميع مراكز الشُرط لتلقي بلاغات الإيذاء من النساء والأطفال.
4- تكوين لجنة من طبيب نفسي وأخصائي اجتماعي وقانوني لتحديد العقوبة البديلة التي توقع على مرتكب الإيذاء بعد دراسة حالته، بحيث يكون للعقوبة البديلة أثر في إصلاحه، وعلاجه من مرض الإيذاء والعنف.
* تقديم كافة الخدمات الأمنية والطبية والقضائية والنفسية والاجتماعية لضحايا العنف الأسري في مبنى واحد، مع ضمان سهولة الإجراءات وشفافيتها ومتابعتها.
6- العمل على زيادة سلامة الضحايا، وزيادة ثقتهم بمقدمي الخدمة لهم.
7- ترسيخ العمل المشترك بين الجهات مقدمة الخدمة لضمان جودة الخدمة.
8- ضمان التزام جميع المؤسسات الوطنية لحماية الأسرة.
9- أن تكون دور الإيواء للمعنّفين وعلاجهم وتأهيلهم، وليس للمعنّفات وأطفالهن.
10- لابد من وضع لائحة تنظم دور الإيواء.
آمل وضع هذه القراءة، وما تضمنته من مقترحات في عيْن الاعتبار.

ماذا قدمت الوزارات للمتقاعدين

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 29 جماد ثانى 1435هـ - 29 أبريل 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140429/Con20140429695929.htm

عبدالعزيز بن حمد السويلم

العمل واجب وطني في أي مجال من مجالات الحياة والمواطن المحب لوطنه هو الذي يعمل على خدمة الوطن في أي مجال من مجالات الحياة. فالعسكري يؤدي واجبه في حراسة البلد وأمنها الداخلي والخارجي. والمدني يقدم الخدمات المختلفة للمواطنين. وكل شخص من العاملين في الدولة على اختلاف مواقعهم ومراكزهم القيادية منها وغير القيادية. يجب أن يشعر كل واحد منهم أنه ما وجد في هذا الموقع إلا من أجل خدمة الوطن والمواطن.

وكل مواطن عسكريا كان أو مدنيا لابد أن يحافظ على أمن وسلامة الوطن. وحمايته من الأعداء على اختلاف فئاتهم العسكرية منها والفكرية.

لأن الغزو الفكري أكبر خطر على المجتمع لأن العدو يسلط أعوانه أفكاره لمحاربتك، ولا تجد أمامك خصما واضحا لتقوم بقتاله أو محاربته، لكن الوطن يسعد برجاله ومواطنيه فحماية الوطن أمانة في أعناق الجميع رجالا ونساء كل من موقعه في المجتمع.

وبعد فترة من العطاء وبحكم النظام يحال الموظف أوالعسكري للتقاعد.. وينتظر ما ستقدمه الدولة له من خدمات من رعاية صحية جيدة. وتأمين طبي شامل، ومن سكن مريح ومن راتب مناسب يساعده وأسرته على الحياة الكريمة ومن تخفيض أجور الخدمات على اختلاف أنواعها، وكذا السكن المريح الذي يضم فيه المتقاعد أفراد أسرته ويقيهم شر ويلات الزمان.

لكن وأقولها بمرارة.. المتقاعد إذا أحيل على التقاعد يصبح أشبه ما يكون بسقط المتاع، فبعد أن كان صاحب المعالي، أو صاحب السعادة والوجاهة أصبح المدعو فلان وحتى الوزارة التي أمضى فيها حياته في خدمة المجتمع أصبح لا يدخلها إلا إذا كان أحد زملائه القدماء موجودا على رأس العمل يشفع له بالدخول.

والراتب التقاعدي غير مجد لأن الكثير من المتقاعدين أصبحوا برواتب لا تشبع جائعا، ولا تكسي عاريا، والمتقاعد يعاني الشيء الكثير من المعاناة المادية وغيرها.

فلا تأمين سكن له ولا تخفيض أجور ولا رعاية للخدمات وأمن طبي له ولأسرته ولا عوائد مادية تدفع له لمساعدته على العيش بكرامة وكذا نظام التقاعد قديم ولم يشمله التجديد والكثير من مواده ضد المتقاعد، وقد تم رفع مطالبات تتضمن بعض المطالب التي يتطلع إلى تحقيقها المتقاعدون وصدر بها توجيه سام كريم تضمن تشكيل لجنة من عدة وزارات لدراسة هذه الاحتياجات وتحقيقها. لكن مضت عدة أشهر على صدور الأمر السامي واللجنة المكلفة لم تقدم تقريرها. إن المتقاعدين وأحوالهم وعوائلهم وحاجاتهم أمانة في أعناق الدولة.. وفي أعناق المسؤولين الذين كلفوا بالدراسة فمتى سيفرح المتقاعدون بما ستقدمه اللجنة لمقام خادم الحرمين الشريفين من توصيات تصب جميعها في مصلحة المتقاعدين.

فالمتقاعدون مواطنون أولا وأخيرا خدموا الدولة في زهر شبابهم وأعطوا عطاء جيدا في وقت العوز والحاجة. أما الآن فالدولة ولله الحمد غنية، وقد أنعم الله عليها من عائدات كنوز الأرض، فآمل من كل مسؤول وكلت إليه المهمة أن يضع نفسه موضع المتقاعدين وهو لا شك في يوم قادم سيكون واحدا منهم، وأن ينظر إلى ذوي الحاجات والعوز من المتقاعدين الذين لا تكفي رواتبهم التقاعدية متطلبات حياتهم وأسرهم. وصدق الله العظيم القائل في كتابه «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون».

والله نسأل للجميع التوفيق والهداية، وأن يديم على بلادنا الغالية الأمن والأمان في ظل حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز.

موارد بشرية مبعثرة

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 29 جماد ثانى 1435هـ - 29 أبريل 2014م
http://www.alyaum.com/News/art/136120.html

د. إحسان بوحليقة

ننظر حالياً لسوق العمل فنجده يعتمد، ولسنوات مضت، على العمالة الوافدة. ورغم الحراك الذي أصابه مؤخراً من زيادة الطلب على وظائف الدخول للسعوديين والسعوديات، إلا أن أمامنا سؤالا ضخما لا مفر من الإجابة عنه: هل نستغل مواردنا البشرية المواطنة استغلالاً مرضياً؟ ومن المهم إدراك أن مسئولية تنمية وتطوير وتوظيف الموارد البشرية حالياً مقسمة بين عدة جهات؛ فحالياً تتولى وزارة العمل تنظيم سوق العمل وتوظيف الموارد البشرية خارج القطاع الحكومي، أما الجهاز الحكومي فتتولى شئون التوظيف فيه وزارة الخدمة المدنية.

وعند الحديث عن الموارد البشرية فالأمر لا يبدأ بالتوظيف، فحتى بكون بوسع الوزارتين التوظيف فلا بد أن يتاح لديهما موارد بشرية مطورة، أي متعلمة ومؤهلة لشغل الشواغر في سوق العمل، وهذا يشمل التعليم العام والجامعي أو المهني أو الحرفي.

قوة العمل هي أثمن مورد يمتلكه أي اقتصاد، فينبغي استغلاله أفضل استغلال، لأسباب ليس أقلها أن الموارد البشرية تتعاظم ولا تنضب –عكس النفط- كلما استغلت زادت ونمت فأبدعت وابتكرت

ونتيجة لتقسيم شئون سوق العمل السعودي إلى جزءين؛ الحكومي والقطاع الخاص، لكل تشريعاتها ولوائحها، هذا فيما يتعلق بالتوظيف، أما ما يتعلق بالتطوير فذاك أمر موزع بين أجهزة عدة. ولن يتسع المجال للخوض في تناول مطول، ولكن لا بد من النظر لمنظومة الموارد البشرية في المملكة العربية السعودية من شقين لكل منهما جهة إن لم تتول إدارته برمته فلا أقل من التنسيق له من خلال مجلس أعلى، وهذان الشقان؛ شق العرض وهو يبدأ بالتعليم العام وبعد ذلك التعليم المتوسط والجامعي والمهني والتقني والحرفي والتأهيل وإعادة التأهيل. والشق الثاني يتعلق بإدارة الطلب من خلال التوظيف في الحكومة والقطاع الخاص. والقضية ليست مشاحة في مصطلحات، لكن التسميات وعاءٌ للمعنى، فمفهوم التوظيف يعني التسكين على وظيفة، أما تطوير الموارد البشرية فدلالته أوسع؛ منها التوظيف والقوى العاملة وتطوير المهارات والعلاقات العمالية والتأمينات الاجتماعية. كما أن له وظيفة لا تقل أهمية وهي السعي للارتقاء بنوعية الموارد البشرية المحلية المتاحة حتى يكون بوسعها أن تنافس، فنحن حالياً نلهج بأهدافنا، ومنها أن نجعل الموارد البشرية السعودية رأس الحربة في تحسين القدرة التنافسية للاقتصاد السعودي، ولكن كيف؟ ومن يقوم بهذه المهمة الخطيرة، فهي الركيزة لتنويع الاقتصاد السعودي وللرفع من القيمة المضافة المحلية ولتحقيق تقدم في نمو أنشطة الاقتصاد المعرفي محلياً. فهذه الوظائف لن تتحقق عفو الخاطر، ولن يكفي لتحقيقها مجرد وجود جامعات بل لا بد من وضع الهدف ووضع خطط تنفيذية وأجهزة لتحقيقه.

بمعنى أن وزارة الموارد البشرية ستجمع الشتات، فقوة العمل هي أهم مورد للإنتاج لأي بلد، الأمر يختلف نوعاً في بلدنا؛ فاقتصادنا يرتكز إلى النفط، الذي يمثل المصدر الأهم لإيرادات اقتصادنا الوطني، مما يجعل القيمة المضافة التي تولدها بقية الأنشطة الاقتصادية محدودة القيمة نسبة لما يجلبه النفط، يضاف لذلك أننا نعتمد هيكلياً على العمالة الوافدة في جميع الأنشطة الاقتصادية حصراً، سواء أكانت زراعة أو صناعة أو تجارة أو خدمات مالية أو بناء وتشييدا، كما أن اقتصادنا يعاني في توظيفه لقوة العمل المحلية (المواطنة) إما من بطالة أو محدودية توظيف (كما هو الحال مع النساء) أو التوظيف في وظائف هامشية. وهذا الواقع يستدعي الارتقاء به وفق خطة تفضي إلى تحسين توظيف الموارد البشرية كما ونوعاً، وجعلها هي مرتكز سوق العمل وعماده. ولن يتحقق هذا الأمر بين عشية وضحاها، بل من خلال جهد منسق بين جهات تدرك أن قوة العمل مورد نادر وثمين ينبغي استغلاله أفضل استغلال والسعي به ليحل في الصدارة التي احتلها النفط لعقود، أقول ذلك ليس انتقاصاً للنفط، بل اعتدادا بمواردنا البشرية المواطنة؛ فهي التي بوسعها أن توفر للمملكة ميزة تنافسية مستديمة إذا ما أحسنا تنميتها وتوظيفها، أما النفط فناضب لا محالة. أما ما يجعل الموارد البشرية حرج الأهمية في وقتنا الرهن، فهو أن الكفة آخذة في الميلان لصالح الأنشطة البشرية القائمة على مساهمة العقل والمعرفة ولا سيما في

قطاعات التقنية وكل ما يستند إلى الابتكار والابداع سواء في علم المواد أو الاتصالات أو علم النانو أو في نشاط اقتصاد تقليدي كقطاع الخدمات، وعلى حساب القطاعات التقليدية.

اليوم السابع

"هيومان رايتس ووتش" تدعو مصر لتعديل قوانين الإرهاب لحماية الحريات

المصدر: جريدة اليوم السابع الثلاثاء 29 جماد ثانى 1435هـ - 29 أبريل 2014م
http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=1635148#.U19D9qIgtoA

كتبت ريم عبد الحميد

دعت منظمة هيومان رايتس ووتش الحقوقية الأمريكية مصر إلى ضرورة تعديل مشروع قانون مكافحة الإرهاب، لحماية حرية الحياة وغيرها من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور والقانون الدولى.

وقال جو ستورك، نائب مدير الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالمنظمة، إن الهجمات الإرهابية تمثل بشكل واضح تهديدا أمنيا خطيرا فى مصر اليوم، إلا أن الاعتداء على الحريات الأساسية لن يجعل البلاد أكثر أمنا، على حد تعبيره. وشدد ستورك على ضرورة أن يكون احترام حقوق الإنسان فى قلب المعركة ضد الإرهاب.

وأشار بيان رايتس ووتش إلى مقتل 496 شخصا على الأقل فى هجمات من قبل الجماعات المسلحة منذ يوليو الماضى، بينهم 57 مدنيا، وفقا للأرقام الحكومية.

وحذرت المنظمة الحقوقية من أنه وفقا لمواد القانون المقترحة، فإن أى شخص شارك فى ثورتى الخامس والعشرين من يناير والثلاثين من يونيو قد يصنف إرهابيا، على حد تعبيرها. وقال ستورك إن الاحتجاج السلمى لا يجب تجريمه باعتباره إرهابا.

وأضاف ستورك ختاما أنه لا يوجد صراع بين مسئوليات مصر لحماية مواطنيها وحماية حقوقهم. وقال إن المصريين يستحقون قوانين تساعد على الحفاظ على الأمن العام وأيضا على حرياتهم الأساسية، وهو ما لا يتوافر فى التعديلات المقترحة لقانون مكافحة الإرهاب.

كاريكاتير

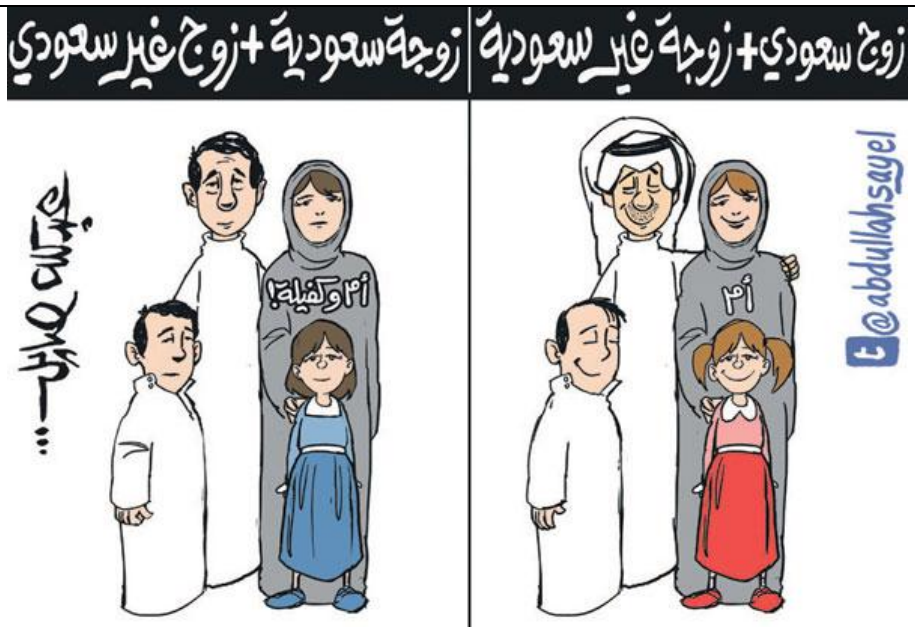

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 29 جماد ثانى 1435هـ - 29 أبريل 2014م

http://www.alyaum.com/News/art/134900.html

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 29 جماد ثانى 1435هـ - 29 أبريل 2014م

اضغط هنا